

- ١- سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .
- ٢- مؤشرات الاشتباه بعمليات غسيل الأموال
- ٣- آلية الإبلاغ في حالة وجود شبهة غسل الأموال
- ٤- تحديد وتقدير وفهم مخاطر جرائم تمويل الإرهاب وتوثيقها

المحتويات

١-سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	٢
	مقدمة
	٢
	النطاق
	٢
	البيان
٢-مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	٣
	٤
	المسؤوليات
٣-آلية الإبلاغ في حالة وجود شبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :	٥
	٥
	معالجة البلاغ
	٧
	نموذج تبليغ عن مخالفة
٤-تحديد وتقدير وفهم مخاطر جرائم تمويل الإرهاب وتوثيقها	٩
	٩
	تقدير المخاطر المتأصلة والكامنة
٥-تقييم درجات الخطورة	١٠
	جدول المخاطر المتأصلة والكامنة
٦-ثانياً : سجل المخاطر	١١
	تابع : سجل المخاطر
٧-إدارة المخاطر في الأمور المالية والمحاسبية في الجمعية	١٢
	١٣
	١٤
	١٥
	سجل المخاطر المالية

١- سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسيل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي ٣١/١١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية

البيان

طرق الوقاية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- ١- تحديد وفهم وتقدير مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- ٢- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- ٣- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
- ٤- رفع كفاءة التقنيات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- ٥- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفعالية الأعمال في الجمعية.
- ٦- إقامة برامج توعية لرفع مستوىوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- ٧- الاعتماد على التقنيات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصرفات.
- ٨- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- ٩- السعي في ايجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والبالغ المشتبه بهما.

٢- مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

- إبداء العميل اهتمام غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بـهويته ونوع العملة.
- رغبة العميل في المشاركة بصفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعنية.
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بـهويته أو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بـتورط العميل في أنشطة غسل الأموال أو جرائم تمويل إرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الجمعية بأن العميل وكيل للعمل نيابة عن مؤكل مجهول وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بـأنشطةه بشكل عام.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاوله عدم تزويد الجمعية بأية معلومات عن الجهة الحول إليها.
- طلب العميل إنتهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات لم يراد من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناقض قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفـر عن المشتبـه بهـم ودخلـهم ونـطـ حياتـهم وسلـوكـهم.
- انتـاء العـميل لأـي منـظـمة غـير مـعـروـفة أو مـعـروـفة بـنشـاط مـحـظـورـ.
- ظـهـور عـلامـات البـنـخ والـرـفـاهـيـة عـلـي العـمـيل وعـائـلـتـه بـشـكـل مـبـالـغـ فـيـه وـعـاـلاـمـاتـهـاـ لـيـتنـاسـبـ معـ وـضـعـهـ الـاـقـتـصـادـيـ (ـخـاصـةـ إـذـاـ كـانـ بـشـكـلـ مـفـاجـعـ)ـ.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية، والاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلزام بها والتوقيع عليها والالتزام بها ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣-آلية الإبلاغ في حالة وجود شبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب فوراً.

❖ على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات

أنه قدم البلاغ بحسن نية

❖ يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق :

الرمز البريدي ١١٩٨٩

❖ العنوان البريدي / ص . ب ١١٧٥

jmat.bir@gmail.com

❖ أو البريد الإلكتروني :

معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها؛ إذ قد

يتطلب ذلك إجراء مراجعة غري رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي . ويتم اتباع الخطوات التالية في معاجلة

أي بلاغ:

❖ يقوم المسؤول عن البلاغات بالجمعية كلف من مجلس الإدارة عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس

الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال

أسبوع من استلام البلاغ.

❖ يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذ ، ويمكن

حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.

❖ يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٥ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.

- ❖ إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
 - ❖ إذا تبيّن أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى لجنة الاتّساف والتابعه بـ مجلس الإدراة بالجمعية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
 - ❖ يجب على اللجنة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
 - ❖ ترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
 - ❖ يتم تحديد الإجراءات التأديبية المتربّة على المخالفه وفق سياسة التبليغ عن المخالفات وقانون العمل الساري المفعول.
 - ❖ متى كان ذلك ممكناً، تزويـد مـقدم البلـاغ بـمعطـيات عن أي تـحقيق يتم إـجـراـوه وـمـعـ ذـلـكـ، لا يـجـوزـ إـعـلامـ مـقدمـ البلـاغـ بـأـيـ إـجـراـءـاتـ تـأـديـبـيـةـ أوـ غـرـيـهاـ مـاـ قـدـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ إـخـالـ الـجـمـعـيـةـ بـالـتـزـامـاتـ السـرـيـةـ تـجـاهـ شـخـصـ آخرـ.
 - ❖ تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفه بطريقة عادلة و المناسبة، ولكنها ال تضمن أن تنسجم طريقة معاجلة البلاغ مع رغبات مـقدمـ البلـاغـ.
-

نموذج تبليغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
	الاسم
	الدور الوظيفي
	الادارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
	معلومات صندوق البريد
معلومات مرتكب المخالفة	
	الاسم
	الدور الوظيفي
	الادارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة أكثر من شاهد)	
	الاسم
	الدور الوظيفي
	الادارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني

التفاصيل	
	طبيعة ونوع المخالفة
	تاريخ ارتكاب المخالفة
	مكان حدوث المخالفة
	بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة
	أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة
	أية معلومات أو تفاصيل أخرى
التوقيع :	١٤٤ / / تاريخ تقديم البلاغ:

٤- تحديد وتقدير وفهم مخاطر جرائم تمويل الإرهاب وتوثيقها

تقدير المخاطر المتصلة والكامنة

تحديد المخاطر :

تهدف عملية تحديد المخاطر إلى النظر بشكل متكامل وشامل للمخاطر التي قد تتعرض لها الجمعية والتي قد تؤثر على تحقيق أهدافها. وفي هذه العملية يتم تحديد كافة المخاطر سواء كانت تحت السيطرة المباشرة للجمعية أم لا، بالإضافة إلى المخاطر التي لا تبدو ذات أهمية، حيث من الممكن أن تترافق وتفاعل مع الأحداث والظروف الأخرى لتسبب أضرار سلبية أو خلق فرص إيجابية، على سبيل المثال: خطر الاعتماد على متبرع وحيد كمصدر وحيد للدخل، وفرصة تنويع مصادر الدخل من خلال متبرعين آخرين أو استثمارات وغيرها.

تقدير المخاطر :

تهدف عملية تقدير المخاطر إلى التعمق في فهم طبيعة المخاطر، ومستويات تأثيرها واحتمالية حدوثها بشكل نوعي وكمي، كما تشمل مقارنة مستوى المخاطر مع حدود تقبل وتحمل الجمعية للمخاطر لتحديد الإجراءات والضوابط الإضافية المطلوبة لإدارة الخطر. وتكون نتائج تقدير المخاطر مسجلة ومدونة ويتم مشاركتها مع أصحاب المصلحة المعنيين للمراجعة والاعتماد.

معالجة المخاطر :

تهدف عملية معالجة المخاطر إلى اختيار أنساب خيار أو خيارات لتغيير مستوى المخاطر مع الأخذ بالاعتبار الموازنة ما بين الفوائد المحتملة المستجدة من الإجراءات المقترحة مقابل التكاليف والجهود لتنفيذها. وكجزء من معالجة المخاطر، ينبغي على الجهة تحديد كيفية تنفيذ الخيار أو الخيارات المختارة، بحيث يتم فهم الترتيبات التالية -على سبيل المثال لا الحصر - من أصحاب المصلحة: الأساس لاختيار الخيار أو الخيارات، بما في ذلك الفوائد المتوقعة التي سيتم اكتسابها. الإجراءات المتوقعة تنفيذها. الأشخاص المسؤولين عن اعتماد الإجراءات التصحيحية والأشخاص المسؤولين عن تنفيذها. الموارد المطلوبة لتنفيذ الإجراءات التصحيحية. مؤشرات الأداء لمراقبة فعالية الإجراءات المتبعة والتقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات التصحيحية. التاريخ المتوقع لانتهاء من معالجة الخطر

تقييم درجات الخطير

منخفض	متوسط	عالي	الاحتمال التأثير
متوسط	عالي	عالي جداً	عالي
منخفض	متوسط	عالي	متوسط
منخفض جداً	منخفض	متوسط	منخفض

جدول المخاطر المتأصلة والكامنة

م	نوع المخاطرة	وصف المخاطرة	مستوى المخاطرة	مدى التأثير	معالجة المخاطرة	أسلوب التعامل معها
١	المالية	تعرض الجمعية للاشتباه بغسل الأموال	عالي	عالي	إذام تطبيق سياسات مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال الذي العلاقة بالجمعية.	إنماء
٢	المالية	تعرض أحد منسوبي الجمعية للرشوة	عالي	متوسط	تطبيق الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع غير الربحى.	إنماء
٣	المالية	تعارض المصالح	عالي	متوسط	تطبيق سياسة تعارض المصالح	تجنب
٤	المالية	عدم الوفاء بالالتزامات المالية	متوسط	متوسط	ضبط إيرادات الجمعية من الأوقاف والاستثمارات والتبرعات	معالجة
٥	تقني	التسرّب المعلوماني التقني	عالي	عالي	العمل على وضع خطط عاجلة لمعالجة النعارات الأمنية و اخذ نسخ احتياطية بشكل دوري	معالجة
٦	تنظيمية وإدارية	مركبة اتخاذ القرار	متوسط	منخفض	تفعيل لائحة الصالحيات الإدارية.	معالجة
٧	الموارد البشرية	تسرب وخروج المهارات والكفاءات من منسوبي الجمعية	منخفض	متوسط	إيجاد نظام حواجز للموظفين.	معالجة
٨	البرامج والمشاريع	ضعف إدارة البرامج والمشاريع	منخفض	متوسط	تطوير الموقع الإلكتروني وتفعيل وسائل التواصل لنشر البرامج والمشاريع	معالجة
٩	تشريعى وقانونى	الأنظمة الجديدة في سوق العمل حول السعودية	منخفض	منخفض	توظيف كوارد سعودية	قبول الخطط
١٠	بيئي	عدم تكثيف الأماكن المناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة.	منخفض	منخفض	تجهيز وتجهيز أماكن مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة	قبول الخطط
١١	بيئي	الحرائق	متوسط	عالي	وضع خطط الأخلاص وتقسيم مخارج الطوارئ و التأكيد من وجود طفایات الحرائق	معالجة
١٢	بيئي	السرقة	منخفض	متوسط	التأكد من وضع المستندات المهمة في الخزائن و تشغيل جميع الكاميرات والتعاقد مع حارس أمن	تجنب
١٣	بيئي	التلف	منخفض	منخفض	تقسيم وضع الأرشيف والتأكد من عدم وجود تلف او مواد تؤدي الى تلف المستندات	معالجة

ثانياً : سجل المخاطر

مما يغلب جانب الأمان تضييق منافذ الاختراقات بسبب طبيعة الخدمات المقدمة في الجمعية كونها غير نقدية وكذلك عدم وجود نقاط بيع أو استلام النقد خارج مقر الجمعية وتوحيد جهة سندات القبض والصرف.

إعداد المراجع الداخلي

رقم الخطير	ترتيب الخطير	وصف الخطير	الإدارة المؤثرة	السبب المباشر	احتمال وقوع	الحلول المقترحة	ما تم اتخاذه
خطر (١)	١	نقص او عدم تنفيذ الخطة الاستراتيجية	الادارة التنفيذية	تنفيذ المشاريع	متوقع	متابعة التنفيذ والتقارير الدورية	نشر الخطة ومتابعة التنفيذ
خطر (٢)	٢	عدم تنفيذ بعض المشاريع في الخطة التشغيلية	قسم الدعوة والجاليات	عدم الالتزام بالخطة التشغيلية	ضعيف	متابعة تنفيذ المشاريع وتوفيق الدعم المبكر لها	الالتزام بالحل المقترن
خطر (٣)	٣	شبهة غسل أموال باستقبال تبرع وطلب صرفه لأفراد معينين	الشؤون المالية	العمليات المالية	متوقع	الثبت من سلامة مصدر الأموال	عدم قبول التبرع مع وجود شبهة ولو ضعيفة
خطر (٤)	٤	شبهة غسل أموال تبرع نقدi ثم طلب إرجاعه بتحويل بنكي.	المحاسب	استلام مبالغ نقدية	ضعيف جدا	عدم استقبال المبالغ النقدية والاكتفاء بالتحويلات البنكية	الالتزام بالحل المقترن
خطر (٥)	٥	دخول عناصر مشبوهة ضمن منسوبي الجمعية	ادارة المتطوعين	التوسع في قبول المتطوعين.	ضعيف	تحديد مهام التطوع والتثبت من المتقدمين	عدم قبول المتطوعين إلا عن طريق منصة الوزارة

تابع : سجل المخاطر

رقم الخطر	ترتيب الخطر	وصف الخطر	الإدارة المؤثرة	السبب المباشر	احتمال وقوع	الحلول المقترحة	ما تم اتخاذه
خطر (٦)	٦	عدم تنفيذ قواعد الحوكمة في بعض الأعمال	الشئون المالية والإدارية	عدم الاطلاع على اللوائح والسياسات	ضعف جدا	تعظيم ونشر ثقافة الحكومة وتطبيقها في جميع الأقسام	الالتزام بالحل المقترح والاستعانة بذوي الخبرة
خطر (٧)	٧	استقبال مبالغ يشتبه باستخدامها لتمويل الإرهاب دخول عناصر مشبوهة ضمن منسوبي الجمعية	الشئون المالية	العمليات المالية	غير متوقع	الحدر من طرق الاحتيال الدولي	عدم التعامل مع الشركات والمستثمرين الخارجيين
خطر (٨)	٨	عدم وجود مؤشرات أداء لقياس تحقيق الأهداف	جميع الأقسام	عدم وجود نماذج لقياس الأداء	ضعف	قياس اعتماد الموظف أداء على بناء محددة معايير.	الالتزام بالحل المقترح

إدارة المخاطر في الأمور المالية والمحاسبية في الجمعية

1- مخاطر أسعار الفائدة:

لا تعد مخاطر أسعار الفائدة السوقية ذات أهمية بالنسبة للجمعية ، حيث ليس لديها قروض تحمل فوائد .

2- مخاطر الائتمان:

- تمثل مخاطر الائتمان في اخفاق العميل أو الطرف المقابل في أداة الوفاء بالتزامه تجاه الجمعية ، والسبب في تكبد خسارة مالية .
- إن الأدوات المالية الخاصة بالجمعية التي يمكن أن تتعرض لمخاطر الائتمان تتضمن بشكل أساسي أرصدة البنوك والذمم المدينية الأخرى .
- تقوم الجمعية بإيداع أموالها في مصارف مالية ذات موثوقية ، وذات قدرة ائتمانية عالية ، ولا تتوقع الإدارة وجود مخاطر ائتمان هامة تنتج من ذلك ، وتقوم الإدارة بمراقبة الذمم المدينية الأخرى ، ولا تتوقع وجود مخاطر ائتمان هامة تتعلق بالذمم المدينية

3- مخاطر السيولة:

- تمثل مخاطر السيولة في عدم قدرة الجمعية على مقابلة التزاماتها المتعلقة بالالتزامات المالية حال استحقاقها .
- تم مراقبة احتياجات السيولة دوريًا ، وتعمل الإدارة على التأكد من توفر سيولة كافية لمقابلة أي التزامات عند استحقاقها ، ولا تعتقد الإدارة أن الجمعية معرضة لمخاطر مؤثرة تتعلق بالسيولة لطبيعة نشاط الجمعية ومحدودية الالتزامات مقارنة بالأصول .

4- مخاطر العملات:

تمثل مخاطر أسعار العملات في التغيرات والتذبذبات المتحملة في معدلات العملات التي تؤثر سلباً على قيم الأصول والالتزامات أو على التدفقات النقدية ، وترقب الإدارة تقلبات أسعار العملات ، وتعتقد أن تأثير مخاطر أسعار العملات غير مؤثر لأن كل تعاملاتها على المستوى المحلي .

5- أحداث لاحقة:

تعتقد الإدارة عدم وجود أحداث لاحقة هامة منذ نهاية السنة ، والتي قد تؤثر على المركز المالي للجمعية الظاهر في القوائم المالية المعتمد من المكتب المحاسبي الخارجي .

سجل المخاطر المالية

رقم الخطير	ترتيب الخطير	وصف الخطير	الإدارة المؤثرة	السبب المباشر	احتمال وقوع	الحلول المقترحة	ما تم اتخاذه
خطير(١)	١	الفائدة أسعار مخاطر	الشؤون المالية	القروض التي تحمل الفوائد	ضعيف جدا	تعظيم ونشر ثقافة الحكومة وتطبيقها في جميع الأقسام	الالتزام بالحل المقترن
خطير(٢)	٢	الاتتمان مخاطر	الشؤون المالية	الذمم المالية المدينة والمصارف المالية	ضعيف جدا	إيداع الأموال في مصارف مالية ذات موثوقية ، وذات قدرة ائتمانية عالية	الالتزام بالحل المقترن
خطير(٣)	٣	السيولة مخاطر	الشؤون المالية	الالتزامات المالية حال استحقاقها	ضعيف	مراقبة احتياجات السيولة دورياً	الالتزام بالحل المقترن
خطير(٤)	٤	العملات مخاطر	الشؤون المالية	التغيرات والتذبذبات المترتبة في معدلات العملات	ضعيف جدا	مراقبة تقلبات أسعار العملات	الالتزام بالحل المقترن
خطير(٥)	٥	لاحقة أحداث	الشؤون المالية	الأحداث المفاجأة	ضعيف	دراسة الأحداث التي تمر على الجمعية	الالتزام بالحل المقترن

قرر المجلس اعتقادها وإبقاء العمل بها حتى تاريخ : ٢٠٢٧/٠٩/٠٣ م

في اجتماعه رقم (٥/٧) ، وتاريخ : ٢٠٢٤/١٠/٨ م



الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤٤٥ هـ
المشفوعات: _____



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية برويضة العرض
مسجلة برقم: 281

نرجو نحن موظفو جمعية البر الخيرية برويضة العرض قد اطلعنا على سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب ومؤشرات الاشتباه بعمليات غسيل الأموال، وقد حضرنا دورة تدريبية داخل الجمعية لشرح بنود هذه السياسة، ولهذا فقد أصبحنا ملمنين بمحتواها فاهمين لكل عناصرها ومحتنعين بأهمية تطبيقها أثناء عملنا وملزمين بالأحكام الواردة فيها.

الاسم	الرقم	التوقيع
سلطان علي سعيد القحطاني	١	
وليد ناصر الدوسري	٢	
عبد الله ناصر المحسن	٣	
ذيب فلاح القحطاني	٤	
عبد العزيز سيف السهلي	٥	
إبراهيم محمد علي	٦	
مدوح عبد الفتاح عبد العال	٧	
عبد المجيد يوسف عبد الفتاح	٨	

محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٥/٠٧)

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده،،، بعد،
فإنه في يوم الاثنين ٢٦/٠٦/١٤٤٥ الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠٨ م عقد اجتماع مجلس إدارة الجمعية في جلسته العادية (عن بعد)
برئاسة رئيس الجمعية الأستاذ/ عبد الرحمن بن محمد بن صالح البصري ، وحضور الأعضاء التالية أسماؤهم:

١. عبدالله بن محمد بن صالح البصري

٢. سعد بن محمد بن عبدالله الريبيعة

٣. علي بن سعود بن محمد العويني

وغياب عضو المجلس الأستاذ/ سعد بن عبدالله بن سعد السهلي

وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي:

- ١- الاطلاع على محضر الجلسة السابقة رقم (٥/٠٦).
- ٢- الاطلاع على تقرير عن سير العمل في الجمعية خلال الفترة الماضية.
- ٣- الموافقة على صرف رواتب موظفي الجمعية لشهر ٦/١٤٤٥ هـ بمبلغ وقدره ٢٠,٥٤٠,٠٠ س.ا.
- ٤- الموافقة على صرف مبلغ وقدره رب (٤٨,٣٠) س.ا لفاتورة شركة الاتصالات السعودية STC فاكس الجمعية
- ٥- الموافقة على صرف مبلغ وقدره رب (٣١٧,٣٨) س.ا لفاتورة شركة الاتصالات السعودية STC هاتف ونت الجمعية.
- ٦- الموافقة على صرف مبلغ وقدره رب (١١٩,٠٩) س.ا لفاتورة شركة الكهرباء السعودية رقم ٢٢٦٠٩١٤٨٥٥٠.
- ٧- الاطلاع على محضر اللجنة المالية والإدارية رقم (٥/٢) وتاريخ ٢١/٠٦/١٤٤٥ هـ والمتضمن صرف سلفة الإدارة وسلفة السقيا باسم مدير الجمعية .
- ٨- الموافقة على شراء بطانيات لعموم المستفيدين .
- ٩- الاطلاع على خطاب مؤسسة محسن عبد الرحمن السهلي للمقاولات رقم بدون وتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٤٥ هـ وخطاب مشرف المشروع رقم بدون وتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٤٥ .
- ١٠- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (١/٥/ك/ي) والمتضمن صرف كفارات يمين .
- ١١- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (٥/١/م) وتاريخ ٠٦/١٤٤٥ هـ .
- ١٢- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (١/٥/ك) وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٦ هـ .
- ١٣- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (١/٥/ت) وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٦ هـ .
- ١٤- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (١/٥/ز) وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٦ هـ .
- ١٥- الاطلاع على خطاب مركز التنمية الاجتماعية بالقوية رقم ٩٠٧٣٧ وتاريخ ١٩/٠٦/١٤٤٥ هـ .
- ١٦- الاطلاع على خطاب مؤسسة سعود بن محمد غصين السهلي للمقاولات رقم بدون وتاريخ ٢٠/٠٦/١٤٤٥ هـ ، وخطاب مشرف مشروع مسجد الصناعية رقم بدون وتاريخ ٢٠/٠٦/١٤٤٥ هـ والمتضمن طلب صرف الدفعة رقم (٣) من العقد الإلحادي بتشطيب مسجد الصناعية وملحقاته .
- ١٧- الاطلاع على خطاب مشرف مشروع مبني الجمعية الاستثماري (السكنى - التجاري) رقم بدون وتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٤٥ هـ .

الرقم:
التاريخ: / / ١٤٤٤ هـ
المشروعات:



جمعية البر الخيرية برويضة العرض

- ١٨- الاطلاع على الخطاب المقدم من المواطن / عوض بن بدرقينان العصبي - رقم بدون وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/١٥ هـ .
- ١٩- الموافقة على تحديث السياسات واللوائح والآليات الخاصة بالجمعية لعام ٢٠٢٤ م .
- ٢٠- الموافقة على تشكيل لجان دائمة ومؤقتة للعام المالي: ٢٠٢٤ م
- ٢١- الموافقة على تجديد عقود موظفي الجمعية .
- ٢٢- الموافقة على تعيين الأستاذ / علي بن سعود العويني - مراجعاً داخلياً للجمعية (مسؤول الالتزام) .
- ٢٣- ما يستجد من أعمال .

وقد جرى في الجلسة ما يلي:

- ١- الاطلاع على محضر الجلسة السابقة رقم (٥/٠٦) .
- ٢- الاطلاع على تقرير عن سير العمل في الجمعية خلال الفترة الماضية وشكر القائمين عليه .
- ٣- الموافقة على صرف رواتب موظفي الجمعية لشهر ٦٠١٤٤٥ هـ بمبلغ وقدره ٢٠,٥٤٠,٠٠ مال .
- ٤- الموافقة على صرف مبلغ وقدره رب (٤٨,٣٠) سال فاتورة شركة الاتصالات السعودية STC فاكس الجمعية .
- ٥- الموافقة على صرف مبلغ وقدره رب (٣١٧,٣٨) سال فاتورة شركة الاتصالات السعودية STC هاتف ونت الجمعية .
- ٦- الموافقة على صرف مبلغ وقدره رب (١١٩,٠٩) سال فاتورة شركة الكهرباء السعودية رقم ١٩١٤٨٥٥ .
- ٧- الاطلاع على محضر اللجنة المالية والإدارية رقم (٢/٥) وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢١ هـ والموافقة على ما جاء فيه وقرر المجلس صرف سلفة الإدارة لعام ٢٠٢٤ م وقدرها (٦٠٠) ريال باسم مدير الجمعية وصرف سلفة برنامج سقيا الماء لعام ٢٠٢٤ م وقدرها (٣٠٠) ريال باسم مدير الجمعية .
- ٨- الموافقة على شراء بطانيات لعموم المستفيدين وصرف مبلغ وقدره (١٤٩,٩٥٢) ريال لشراء البطانيات والمدعوم من منصة احسان .
- ٩- الاطلاع على خطاب مؤسسة محسن عبد الرحمن السهلي للمقاولات رقم بدون وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٥ هـ وخطاب مشرف المشروع رقم بدون وتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٤٥ هـ المتضمن طلب صرف الدفعة رقم (٢) من الدفعة الأخيرة من قيمة بناء سور مبني الجمعية السكني التجاري عظم وقرر المجلس صرف مبلغ وقدره (٣٤٠٠) ريال لقاء ما ذكر .
- ١٠- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (١/٥/ك/ي) والمتضمن صرف كفارات بمين والموافقة على ما جاء فيه من صرف مبلغ وقدرها (٤٣٧٠) ريال .
- ١١- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (٥/١/م) وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٥ هـ . والموافقة على ما جاء فيه .
- ١٢- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (١/٥/ك) وتاريخ ٦٠١٤٤٥/٠٦ هـ . والموافقة على ما جاء فيه وصرف مبلغ وقدرها (١٢٠٠) ريال للأيتام المسجلين بالجمعية حسب ما ورد في المحضر .
- ١٣- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (١/٥/ت) وتاريخ ٦٠١٤٤٥/٠٦ هـ . والموافقة على ما جاء فيه .
- ١٤- الاطلاع على محضر اللجنة الاجتماعية رقم (١/٥/ز) وتاريخ ٢١٠٦/١٤٤٥ هـ . والموافقة على ما جاء فيه .
- ١٥- الاطلاع على خطاب مركز التنمية الاجتماعية بالقويعية رقم ٩٠٧٣٧ وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/١٩ هـ المتضمن حضور ورشة عمل بمركز التنمية بالقويعية





الرقم: ١٤٤ / / ٢٠١٤ هـ
ال تاريخ: / / المشفوعات:

١٦- الاطلاع على خطاب مؤسسة سعود بن محمد غصين السهلي للمقاولات رقم بدون و تاريخ ٢٠/٠٦/١٤٤٥ (الجهة المنفذة لمشروع مسجد البر بالرويضة حي الصناعية) حسب العقد الإلحاقي المؤرخ في ١٣/٠٣/١٤٤٥ هـ والمعتمد بموجب محضر مجلس الإدارة رقم ٥٠٤ . و تاريخ ٢٤/٠٣/١٤٤٥ هـ ، وخطاب مشرف مشروع المؤرخ في ٢٠/٠٦/١٤٤٥ هـ والمتضمن الموافقة على الصرف الدفعه رقم (٣) بمبلغ وقدره (٣٠٠٠) ريال وأن الأعمال المنفذة سليمة من الناحية الفنية وإنسانية وعليه وقرر المجلس الموافقة على صرف الدفعه المشار إليها .

١٧- الاطلاع على خطاب مشرف مشروع مبني الجمعية الاستثماري (السكنى - التجاري) رقم بدون و تاريخ ٢٥/٠٦/١٤٤٥ هـ . وقرر المجلس تأجيل البت فيه .

١٨- الاطلاع على الخطاب المقدم من المواطن / عوض بن بدرقينان العصيمي - رقم بدون و تاريخ ١٥/٠٦/١٤٤٥ هـ وقرر المجلس تكليف مدير الجمعية بالإضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة الأستاذ / علي سعود العويني والأستاذ / سعد محمد الريبيعة بالشخص على مبني الجمعية السكني التجاري وتقديم طلب المذكورأعلاه ومدى نظامية طلبه . وتزويد مجلس الإدارة بتقرير بهذا الخصوص .

١٩- تم الاطلاع على جميع السياسات واللوائح والآليات ، وبعد مناقشتها ، قرر المجلس اعتمادها وإبقاء العمل بها حتى تاريخ : ٢٠٢٧/٠٩/٣ م وهي :

- (نظام الرقابة الداخلي - سياسة تعارض المصالح - سياسة الإبلاغ المخالفات وحماية مقدمي البلاغات - سياسة خصوصية البيانات - سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها - سياسة جمع التبرعات - سياسة الاستثمار- سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين - آلية للتأكد من استحقاق المستفيد - دراسة الاحتياج للمستفيدين - آلية إدارة المتطوعين - آلية إدارة العضوية - لائحة الموارد البشرية - لائحة المشتريات - سياسة الصرف للبرامج والأنشطة - محتوى تقييم المخاطر- الميثاق الأخلاقي - لائحة صلاحيات المجلس والصلاحيات الممنوحة من مجلس الإدارة - سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب - الهيكل التنظيمي للوظائف المالية - لائحة السياسات المالية - دليل الإجراءات المالي - قائمة بصلاحيات المجلس والصلاحيات التي فوضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض - لائحة الصلاحيات المالية للمجلس وللإدارة التنفيذية - قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل الأموال - سياسة المكافآت والامتيازات- إجراءات التعامل مع المقبوضات)

٢٠- الموافقة على تشكيل لجان دائمة ومؤقتة للعام المالي: ٢٠٢٤ م ، وهي كالتالي :

- لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية/ برئاسة عبد الله محمد البصري، وعضوية كل من: سعد محمد الريبيعة وسعد عبد الله السهلي. (لجنة دائمة)

- اللجنة التنفيذية/ برئاسة عبد الله محمد البصري ، وعضوية كل من: علي سعود محمد العويني وسعد محمد الريبيعة. (لجنة دائمة)

- لجنة التفطير/ برئاسة سعد محمد عبد الله الريبيعة، وعضوية كل من : عبد الرحمن محمد البصري و علي سعود محمد العويني ، (لجنة مؤقتة)

- لجنة التوظيف/ برئاسة علي سعود محمد العويني ، وعضوية كل من : عبد الرحمن محمد البصري و منصور عبد الله الشنيفي. (لجنة مؤقتة)

- لجنة الجرد/ برئاسة سعد محمد عبد الله الريبيعة وعضوية كل من سعد عبد الله سعد السهلي و عبد الرحمن محمد البصري. (لجنة مؤقتة)

٢١- الموافقة على تجديد عقود كلام من (علي فالح القحطاني - عبد المجيد يوسف عبد الفتاح) لمدة ثلاثة شهور من تاريخ ٢٥/٠٥/١٤٤٥ هـ حتى ٢٥/٠٨/١٤٤٥ .

٢٢- الموافقة على تعيين الأستاذ / علي بن سعود العويني - مراجعاً داخلياً للجمعية (مسؤول الالتزام) ويعمل بهذا القرار إلى تاريخ ٠٣/٠٩/٢٠٢٧ م.



الرقم:
التاريخ: ١٤٤٤ / ٦ / ٢٦
المشفوعات:



٢٠٢٤/٠٦/٢٦
المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية برويضة العرض
مسجلة برقم: 281

هذا ما جرى في الجلسة ، وحرر في يوم الاثنين ٢٦/٠٦/١٤٤٥ الموافق ٢٠٢٤/٠٨/١ ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

عضو

عبدالله بن محمد البصري

عضو

سعد بن محمد الربيعة

رئيس المجلس

عبدالرحمن بن محمد البصري

الأمين العام

علي بن سعود العويني